مابقي فصبر وامهله الى الان فلم يقدر على تحصيل ما بقي عليه وعجز عن ذلك فيحكم مابقي عليه فسخ
السيد المكاتب فسخا شرعيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم
وصدقه المكاتب المذكور على ذلك كله التصديق الشرعي ويورخ وان ترافعا الى حاكم شرعي بسبب ذلك
كتب حضورهما الى المجلس العزيز ودعوى السيد على مملوكه انه كاتبه على كذا او كذا اسقط عنه كذا او بقي
عليه كذا امتى وفاه كان حرا ومتى عجز عن وفايه ولو عن درهم واحد كان قنا باق على العبودية وان المدة
انقضت واستحق عليه المبلغ المذكور ولم يقم له به وانه صبر عليه مدة ثانية اخرها يوم تاريخه
ولم يقم له بشي من ذلك وسال الحاكم العبد عن ذلك فاجاب بصحة دعوى سيده واعترف انه
عاجز عن الوفا وانه لم يقدر على تحصيل ما بقي عليه فحينئذ سال المدعي المذكور الحاكم المذكور
الحكم بما اوجبه الشرع الشريف والاذن له في فسخ الكتابة المذكورة فاذن له في ذلك فعند ذلك اشهد
عليه انه فسخ الكتابة المذكوره فسخا شرعيا وابطل حكمها لقول النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب قن
مابقي عليه درهم وثبت اشهاده بذلك لدى الحاكم المشار اليه ثبوتا شرعيا وحكم به حكما شرعيا
الى اخره وحكم به حكما شرعيا الى اخره ويكمل وان كان ذلك عند الشهود كتب حضورهما واقرارهما
بذلك وتصادقهما على انهما ترافعا الى الحاكم الفلاني وتداعيا بين يديه ويحكي ما تقدم ذكره
مستندا الى اقرارهما وتصادقهما ويورخ والله اعلم **المصطلح في امهات الاولاد**
وهو يشتمل على صور حكمية منها صورة بدعوى المستولدة على سيدها بالاستيلاد حضر الى
مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلانة مستولدة فلان واحضرت معها سيدها المذكور وادعت
عليه لدى الحاكم المشار اليه انه ابتاعها الابتياع الشرعي واستفرشها واحبلها واتت منه
بولد كامل الخلق ميتا وانها صارت ام ولده وحرم عليه بيعها وسالت سواله عن ذلك فساله
الحاكم المشار اليه فاجاب بالانكار لاستيلادها معترفا بما في دعواه فذكرت المدعية
المذكورة ان لها بينة اربعة من القوابل يشهدون لها بما ادعته وسالت الاذن في احضارهن
فاذن لها فاحضرت اربع نسوة من القوابل الثقات الامينات وهن فلانة وفلانة وفلانة
فشهدن شهادة متفقة اللفظ والمعنى مسموعة شرعا لدى الحاكم المشار اليه في وجه المدعي
ان المدعية المذكورة اتت بولد كامل الخلق على فراش المدعي عليه المذكور وانه لما سقط الى
الارض سقط ميتا عرف الحاكم المشار اليه القوابل المذكورات وسمع شهادتهن وقبلها
بما راي معه قبولها شرعا ولما ثبت ذلك عنده بطريقه الشرعي سالت المدعية المذكورة
الحكم لها بانها صارت ام ولد المدعى عليه المذكور وتحريم بيعها والقيام بنفقتها وكونها
واسكانها في سكن شرعي يليق بها فاجابها الى سوالها وحكم لها بذلك كله حكما شرعيا الى
اخره ويكمل على نحو ما سبق ويكتب الماضي التاريخ والحسبلة بخطه **صورة استرقاق**
ولد تزوج جارية الاخر واولدها بالنكاح ثم ابتاعها حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني
الشافعي فلان واحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج رقيقته
فلانة التزويج الصحيح الشرعي ودخل بها واصابها واولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعى

فلان الغفاري العمر مثلا وان الولد المذكور مملوك له يستحق بيعه واستخدامه وسال سواله
عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالتصديق على ما ادعاه وسال المدعي المذكور
اعتاق ولده المذكور فساله الحاكم فابي الا ان يبتاعه ابوه المذكور مع امه فادعن
المدعي عليه المذكور الى الابتياع فباعه ولده وزوجته المذكورين فابتاعهما منه بمبلغ
جملته كذا ودفع اليه الثمن عنهما في المجلس فقبضه منه قبضا شرعيا وتسلم الزوجة والولد
المذكورين تسلما شرعيا وعتق الولد عليه واستمرت الزوجة في رقه وانفسخ نكاحها ووطؤها
باقوى السببين وهو ملك اليمين لا بالنكاح وله بيعها متى شا ولم تصر بذلك ام ولد له
البتة ووقع الاشهاد بذلك في تاريخ كذا ويكمل على نحو ما سبق **صورة ما اذا اسلمت**
ام ولد الذمي واستسعت في الثمن على مذهب ابي حنيفة حضر الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني الحنفي فلانة اليهودي او النصراني وفلانة وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه
انه ابتاعها وجعلها فراشا له واستولدها ولدا ذكرا يدعى فلان السباعي او الخماسي
العمر مثلا وانها تشرفت بدين الاسلام وعتقت على المدعى عليه المذكور بمقتضى اسلامها
وسالت سواله عن ذلك فساله المشار اليه فاجاب بالتصديق على ما ادعته وذكر انه يستحق
بيعها وقبض ثمنها وسال الحاكم الحكم له بذلك وسالته هي لها بالعتق فنظر الحاكم في مذهبه
ومعتقده فراي ان لمقلده الامام مالك بن انس رضي الله عنه وارضاه في هذه المسالة
روايتان احدهما العتق والاخرى البيع فنظر في الروايتين وتدبرهما وامعن النظر
فيهما فراي العمل بالرواية الاولى فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب
المدعية المذكورة الى سوالها وحكم بعتقها واطلاقها من الرق حكما شرعيا الى اخره ومنعه
من التعرض اليها بموجب رق او عبودية منعا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **صورة**
اسلام ام ولد الذمي ويحال بينه وبينها من غير بيع ولا عتق والاستغلال ويجري
لها النفقة والكسوة والعتق الا بموته حضرت الى مجلس الحكم العزيز فلانة بنت عبد الله
التي كانت نصرانية او يهودية وتشرفت بدين الاسلام واحضرت معها فلان اليهودي او
النصراني وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه انه ابتاعها وجعلها فراشا له واحبلها
واولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعى فلان الفلاني العمر مثلا وانها تشرفت بدين الاسلام
وهو باق على الكفر الى الان وسالت سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب
بالاعتراف فسالت المدعية المذكورة من الحاكم المشار اليه الحكم على المدعي عليه المذكور
بمذهبه وان يحال بينه وبينها الى حين موته فتعتق حينئذ والزامه بنفقتها وكسوتها
بالطريق الشرعي فاجابها الى سوالها لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك حكما شرعيا الى اخره
مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك ويكمل **صورة تزوج الرجل امة غيره**
واستولدها بالنكاح ثم ملكها فصارت ام ولده يعتق بموته ولا يجوز له بيعها عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلان واحضرت